محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2022] QIC (F) 11

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 26 مايو 2022

الدعوى رقم: CTFIC0024 لسنة 2021

إيجيس للخدمات ذ.م.م

المُدعية

ضد

ميتشي للضيافة والخدمات

المُدعى عليها

الحُكم

أمام:

القاضية/ فرانسيس كيركهام
القاضي/ راشد العنزي
القاضي /فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزَم المُدعى عليها بدفع مبلغ 5000 ريال قطري للمُدعية.

الحُكم

1. المُدعية، إيجيس للخدمات ذ.م.م، شركة تأسَّست في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). والمُدعى عليها، ميتشي للضيافة والخدمات، شركة تأسَّست في دولة قطر، خارج مركز قطر للمال.

2. تزعم المُدعية أنها أبرمت عقدًا في 10 أغسطس 2020 مع المُدعى عليها لتزويدها بالخدمات وشهادات الاعتماد المُتعلِّقة بالمُنظَّمة الدولية للمعايير (الأيزو). مرفق نسخة من العقد المؤرَّخ 10 أغسطس 2020 بنموذج الدعوى المُقدَّم من المُدعية. ونتيجة لجهود المُدعية، يُقال إن المُدعى عليها حصلت على الاعتماد بنجاح. وبعد ذلك وبتاريخ 9 سبتمبر 2020، أصدرت المُدعية فاتورة بمبلغ 5000 ريال قطري، وهو المبلغ المتفق عليه وفقًا للعقد. واستجابة لذلك، أصدرت المُدعى عليها شيكًا في 14 فبراير 2021 بمبلغ 10000 ريال قطري. وكما هو موضَّح في طلب إصدار حكم مستعجل، فإن سبب إصدار الشيك بهذا المبلغ يرجع إلى أن المُدعية كانت تستحق مبلغ 10000 ريال قطري فيما يتعلَّق بعقدين مختلفين، أحدهما يتعلَّق بالمُدعى عليها (بمبلغ 5000 ريال قطري)، والآخر يتعلَّق بمشروع يُسمى إي زد سيرفس إنترناشيونال (بمبلغ 5000 ريال قطري). ثم بعد ذلك، ولأسباب غير واضحة، طلبت المُدعى عليها تعليق صرف الشيك، ودُفِع مبلغ نقدي قدره 5000 ريال قطري فيما يتعلَّق بشركة إي زد سيرفس إنترناشيونال. ثم بعد ذلك، تم إصدار شيك مُعدَّل بمبلغ 5000 ريال قطري فيما يتعلَّق بالمبلغ المتبقي المطلوب سداده. مرفق نُسخ من الشيك ونسخته المُعدَّلة بنموذج الدعوى المُقدَّم من المُدعية. إلا أن المُدعية تقول إنها عندما شرعت في صرف الشيك، تم رفضه، وحتى الآن لم تُسدِّد المُدعى عليها أي مبالغ على الرغم من متابعة المطالبات المُتكرِّرة. وأرفقت المُدعية بنموذج الدعوى الخاص بها كشف حساب بنكيًا يوّضح أن الشيك قد أودع في حسابها في 27 إبريل 2021، ولكن تم رفضه على الفور "لعدم وجود أموال" متاحة لسداد قيمة الشيك.

3. أصدر قلم المحكمة نموذج الدعوى في 21 أكتوبر 2021. وقد أخطرت المُدعية المُدعى عليها بنموذج الدعوى عن طريق الإخطار الشخصي في مقر المُدعى عليها في 27 أكتوبر 2021 مقابل إقرار موقَّع بالاستلام.

4. لم تُقدِّم المُدعى عليها أي رد، بينما قدَّمت المُدعية طلبًا لإصدار حكم مستعجل في 16 فبراير 2022، وأخطرت المُدعى عليها حينئذ بهذا الطلب في 24 فبراير 2022 عن طريق بريد قطر. ولم تتلقَ أي رد.

5. عند إصدار نموذج الدعوى في هذه القضية لأول مرة، قيل إن الطرف المُدعي هو السيد/نيثيش ناير، سكرتير الشركة المُدعية. وفي 11 أبريل 2022، أصدرت المحكمة التوجيهات الآتية:

بعد الاطلاع على المستندات المُقدَّمة والمُخطَر بها حتى الآن، أصدرت المحكمة توجيهاتها على النحو الآتي:

1. تُلزَم المُدعية بتقديم المعلومات الآتية إلى المحكمة، مع إرسال نسخة إلى شركة ميتشي للضيافة والخدمات في موعد أقصاه ***الساعة 4 مساءً يوم الأحد 21 أبريل 2022:***

(أ) من الطرف المُدعي الفعلي في هذه الإجراءات القضائية، هل هو (1) نيثيش ناير الذي صدر باسمه نموذج المطالبة، أم (2) شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م، وهي الجهة التي يبدو أنها قد أبرمت العقد مع شركة لاكشري ترافيل آند تورز؟

(ب) إذا كان الطرف المُدعي الفعلي شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م، فهل هناك أي نية لتعديل أو إعادة إصدار المطالبة وطلب إصدار حكم مستعجل؟

*2. يجوز للمُدعى عليها تقديم رد خطي للمحكمة **في غضون 14 يومًا** من تاريخ تقديم المُدعية لردودها.*

3. ورهنًا بالردود وأي إجابة مُقدَّمة، يجوز للمحكمة المُضي قدمًا بالمطالبات من دون تقديم إخطار آخر استنادًا إلى المستندات المُقدَّمة من الطرفين والردود وأي إجابة مُقدَّمة وفقًا لهذه التوجيهات.

6. ردت المُدعية من خلال المذكرات المؤرَّخة 16 أبريل 2022، وأجابت على جميع الأسئلة على النحو الآتي:

(أ) شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م التي أبرمت العقد مع شركة ميتشي للضيافة والخدمات تعتبر المُدعية الفعلية في هذه الإجراءات القضائية، وترغب في أن تحل محل "السيد نيثيش ناير" في المطالبة.

(ب)نظرًا لأن شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م تعتبر المُدعية الفعلية والجهة الحقيقية التي أبرمت الاتفاقية مع شركة ميتشي للضيافة والخدمات، فهي ترغب فقط في تعديل الاسم في المطالبة، ولا ترى أي سبب لإعادة إصدار المطالبة وطلب إصدار الحكم المستعجل، حيث أبرمت الشركة الاتفاقية مع المُدعى عليها.

7. لم تُقدِّم المدعية أي رد.

8. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة استبدال شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م بصفتها المُدعية في هذه الإجراءات القضائية، من دون الحاجة إلى إصدار أمر بإخطار المُدعى عليها بنموذج المطالبة المُعدَّل (وطلب إصدار الحكم المستعجل). ولا يوجد أي تغيير في جوهر وموضوع المسائل المطلوبة. وقد كان لدى المُدعى عليها متسع من الوقت والفرصة للمشاركة في الإجراءات القضائية، ولكنها لسبب ما اختارت خلاف ذلك.

9. فيما يتعلَّق بطلب إصدار حكم مستعجل، تسمح المادة 22-6 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة بقيام المحكمة بإصدار حكم مستعجل "إذا رأت أن العدالة تتطلَّب ذلك". ويُعَد التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2019 مُكمِّلاً للمادة 22-6. وبعد الاطلاع على جميع المواد المُقدَّمة والمُخطَر بها حتى الآن، بالإضافة إلى المادة والتوجيه الإجرائي أعلاه، فقد استقر في يقين المحكمة وجوب إصدار حكم مستعجل لصالح المُدعية.

10. تلاحظ المحكمة، على وجه الخصوص، أن هذه مطالبة ذات قيمة منخفضة لأول وهلة تقدَّمت بها المُدعية استنادًا إلى المستندات المُقدَّمة. ومن الواضح أن الطرفين قد أبرما اتفاقية تقديم خدمات، وأن المدعية كانت ستتقاضى أجرًا قدره 5000 ريال قطري. وتقول المدعية إن هذه الخدمات قد قُدِمَت بالفعل، وقد صدرت فاتورة على النحو الواجب، ولكنها لم تُسدَّد. وتكشف الأدلة عن أن المُدعى عليها قد أصدرت شيكًا في نهاية المطاف بمبلغ 5000 ريال قطري، وقد استقر في يقين المحكمة أنه يتعلَّق بالخدمات التي قدَّمتها المُدعية إلى المُدعى عليها. ولكن في نهاية الأمر لم يودع هذا المبلغ في حساب المدعية نظرًا لعدم توافر رصيد كافٍ من الأموال في حساب المُدعى عليها. وقد دعَّمت المُدعية دعواها ليس فقط بالمستندات المعاصرة ذات الصلة، ولكن لم تطعن المُدعى عليها، التي اختارت لسبب ما عدم المشاركة في الإجراءات القضائية، في صحتها بأي شكل من الأشكال. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعى عليها ليس لديها أي احتمال لتقديم دفاع موفَّق، وليس هناك أي سبب مقنع آخر للمُضي قدمًا إلى مرحلة المحاكمة.

11. وبناءً على ذلك، صدر حكم مستعجل لصالح المُدعية بمبلغ قدره 5000 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضية/ فرانسيس كيركهام

تم االحتفاظ بنسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة

<u>تمثيل أطراف الدعوى:</u>

كانت المُدعية مُمثَّلة بشخصها.
لم تشارك المُدعى عليها في الإجراءات القضائية.